

تعليمات رقم (2) لسنة 2004*

تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة

بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار

صادر بالاستناد إلى أحكام المادة (2/أ/14) من قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999

وبدلالة المادة (8) من تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة 2001

المادة 1 - تسمى هذه التعليمات (تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة 2004) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة 2 - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك :

الملصق الإرشادي : ملصق يتم تثبيته على الجهة الخلفية وعلى الجانبين في منطقة الوسط بواسطة النقل التي تنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار ويتضمن معلومات تحدد الإشارة التحذيرية للمادة ورقم مرتبة الخطورة ورمز إجراءات الطوارئ ورقم الأمم المتحدة واسم المادة العلمي وكما هو بالملحق (1) لهذه التعليمات .

الإشارة التحذيرية : هي إشارة عالمية متعارف عليها تبين خطورة المادة حسب تصنيف الأمم المتحدة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار وتكون بأحد الأشكال المبينة بالملحق (2) لهذه التعليمات.

رقم مرتبة الخطورة : رقم تصنيف خطورة المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار حسب تصنيف الأمم المتحدة .

* نشرت هذه التعليمات في الصفحة 3782 من العدد 4669 الصادر بتاريخ 2004/8/1 م .

رمز إجراءات الطوارئ : رمز يتألف من رقم وحرف أو عدة أحرف وله معنى خاص يدل على مادة الإطفاء المناسبة وكيفية التصرف في حالة وقوع حادث يشتمل على مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار .

رقم الأمم المتحدة للمادة : هو رقم عالمي لكل مادة خطرة أو مادة قابلة للانفجار يمكن من خلاله معرفة اسم المادة وأية تفاصيل أخرى عنها .

وثيقة معلومات السلامة للمادة : هي وثيقة تحتوي على معلومات عن الشركة المورد أو الصانعة للمادة الخطرة أو المادة القابلة للانفجار والموصفات الكيميائية والفيزيائية للمادة وتحديد المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها والآثار الصحية المترتبة والتداول والتخزين والاستخدام وإجراءات الطوارئ والإسعاف ومواد الإطفاء المناسبة للحوادث والحرائق وتعد هذه الوثيقة وتزود من قبل المصنع أو المورد .

المادة 3 - تسري أحكام هذه التعليمات على كافة وسائط النقل التي تنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على طرق المملكة سواء الداخلة الى المملكة أو المارة بها عن طريق (الترانزيت) أو التي تنقل هذه المواد من أي موقع الى آخر داخل المملكة.

المادة 4 - يمنع نقل أي من المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على طرق المملكة إلا اذا كانت واسطة النقل مثبت عليها المصق الإرشادي الخاص بالمادة المنقولة ويشترط وجوده في كافة مراحل النقل .

المادة 5 - يشترط في وسائط النقل التي تدخل الى المملكة عبر المراكز الحدودية وتحمل مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار أن تكون حائزة على وثيقة معلومات السلامة للمادة الخطرة أو المادة القابلة للانفجار التي تحملها .

المادة 6 - تتولى مراكز التحميل داخل المملكة تثبيت الملصق الإرشادي فور انتهاء عملية التحميل وقبل الانطلاق على وسائط النقل التي تحمل مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار لنقلها على الطرق من مكان الى آخر داخل المملكة أو لنقلها من داخل المملكة الى خارجها وبالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة 7 - تتولى الشركات المستوردة والناقلة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار تثبيت الملصق الإرشادي على وسائط النقل التي تحمل هذه المواد لنقلها على الطرق من خارج المملكة الى داخلها أو المارة بالترانزيت عبر المملكة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة 8 - لا يجوز لأي شخص أو جهة إعداد الملصقات الارشادية الخاصة بالمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار إلا بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني الخطية على ذلك .


حرر بتاريخ 30 / جمادى الأولى / 1425 هـ / 18 / تموز / 2004 م

الملحق (1) مواصفات الملصق الإرشادي الخاص بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار

1. يكون قياس الملصق الإرشادي كما يلي :-

- الطول 70 سم .
- العرض 40 سم .

2. يقسم الملصق الإرشادي إلى أربعة أجزاء كما هو موضح تالياً :-



3. قياس الجزء (1) من الملصق (26 سم × 26 سم) ويثبت بداخله الإشارة التحذيرية للمادة ورقم مرتبة الخطورة .

4. قياس الجزء (2) من الملصق (44 سم × 13 سم) ويثبت بداخله رمز إجراءات الطوارئ .

5. قياس الجزء (3) من الملصق (44 سم × 13 سم) ويثبت بداخله رقم الأمم المتحدة .

6. قياس الجزء (4) من الملصق (70 سم × 14 سم) ويثبت بداخله اسم المادة العلمي .

7. يدهن الملصق باللون البرتقالي ما عدا الجزء المخصص للإشارة التحذيرية يكون باللون الأبيض .

8. يشترط في كافة الملصقات الإرشادية أن تكون مصنوعة من مادة مقاومة للحريق .

الملحق (2) الإشارات التحذيرية

للملصق الإرشادي الخاص بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار

